

01 أفريل 2013

من وزير المالية
إلى

543

الموضوع: حول طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 مارس 2013

وبعد،

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن هيئة فرع
للجمعية لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا إقتنت حافلة من وزارة الشؤون
الإجتماعية مخصصة لنقل أعضاء الجمعية والأطفال المعوقين وأضفتم أن مصالح
الإستخلاص طالبتكم بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الحافلة
المذكورة وطلبتكم على هذا الأساس إعفاء الحافلة من المعلوم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983
المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تفقيحه بالنصوص
اللاحقة وخاصة بالفصل 93 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في
29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرقات الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات
المعنتية بالمعوقين.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الحافلة المذكورة على ملك الجمعية لإعانة
الأشخاص القاصرين ذهنيا وتستعمل لنقل الأطفال المعوقين فإنها تعفى من المعلوم الوحيد
التعويضي على النقل بالطرقات.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد الواتي